بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين

سبق أن مبنى المحقق النائيني وسيدنا الخوئي قدس سرهما هو التعريف الأول للشرط، وهو أن الشرط عبارة عن الربط المتحقق بالتعليق، والتعليق له مصداقان: تعليق الالتزام بالمعاملة على أمر، وتعليق المعاملة على الالتزام.

والكلام فعلاً في النوع الثاني وهو تعليق نفس العقد كالبيع أو الإيقاع كالطلاق على التزام الطرف المقابل بشيء، فإن التزم حين العقد وإلا فلا عقد ولا إيقاع وكأنما لم يصدر شيء، وهذا النحو من التعليق ظاهر جداً في العقود الآبية عن الفسخ والتقايل كالنكاح على المشهور، بل المتسالم عليه من أن النكاح لا يقبل الفسخ والتقايل وإن ناقش فيه صاحب الجواهر قده واحتمل قبوله للفسخ ولكنه غير واضح، فإن الزوجية لا ترتفع إلا بالطلاق أو بالفسخ لعيوب خاصة دل النص عليها، وبالتالي فالنكاح لا يقبل تعليق الالتزام به على أمر، بل يقبل تعليقه على الالتزام بأمر.

وبيان ذلك كما أفاد سيدنا الخوئي قدس سره [في الموسوعة – كتاب الإجارة ص٨٨]: أن المرأة لو زوجت نفسها بشرط الاستقلال في السكنى كأن اشترطت على الزوج أن يكون لها سكن مستقل فما هو المعلّق وما هو المعلّق عليه؟ ليس المعلّق هنا الالتزام بالنكاح، لأن معنى تعليق الالتزام أنه لو لم يحصل ما التزم به لكان لها الفسخ، والمفروض أن النكاح لا يقبل الفسخ، بل معنى تعليق النكاح على الشرط – وهو شرط الاستقلال في السكنى – أن نفس الزوجية معلقة على التزام الزوج حين العقد بتوفير السكن المستقل، بحيث لو لم يلتزم حين العقد بذلك فلا زوجية من الأساس، وكذلك لو طلق الرجل زوجته على أن ترجع له المهر فإن معنى الشرط هنا ليس تعليق الالتزام بالطلاق على إرجاع المهر بمعنى أنها لو لم ترجع المهر لكان له الفسخ، فإن الطلاق لا يقبل الفسخ والتراجع، بل معنى تعليق الطلاق على إرجاع المهر تعليقُ نفس الطلاق على الالتزام حين الطلاق بإعادة المهر، فلو لم تلتزم الزوجة حين الطلاق بإرجاع المهر لم يحصل طلاق، أي أن أصل الطلاق أو النكاح معلّق لكن لا على تحقق الشيء خارجاً كي يكون من التعليق المبطل، بل على الالتزام به من الطرف المقابل حين الإيقاع والعقد بمعنى تعهده به.

وهنا نقطة تضاف لكلامه قدس سره: وهو أنه إذا كان المعلّق عليه في العقود والإيقاعات التي لا تقبل الفسخ هو الالتزام حين المعاملة فلا بد أن يكون الملتزم به أمراً اختيارياً، إذ لا يعقل الالتزام والتعهد بأمر خارج عن الاختيار، لذلك لا وجه لأن يكون تزويج المرأة نفسها للرجل معلقا على أن يكون من السادة، لأنه إن كان تعليقاً للزوجية على كونه من السادة واقعاً فهو من التعليق المبطل، وإن كان تعليقاً للالتزام بالزوجية على فرض كونه من السادة فمآله ثبوت الخيار عند التخلف، والنكاح لا يقبل الخيار، وإن كان مرجعه إلى تعليق الزوجية على الالتزام من قبل الرجل بكونه من السادة فالمفروض أن الملتزم به ليس أمراً اختيارياً كي يقع التعهد والالتزام به، فلا محالة مقتضى اشتمال هذه العقود على التعليق على الالتزام أن يكون الملتزم به فعلاً اختيارياً، كتوفير السكن وإعادة المهر وما أشبه ذلك من الأمور الاختيارية.

وإن لم يلتزم به لم ينعقد إنشاء من أصله، إذ قد كان إنشاء الزوجية أو الطلاق منوطاً في تكونه بوجود هذا التعهد، حيث إن المنشأ حصة خاصة من الزوجية وهي الحصة المقرونة بفعلية التعهد حسب الفرض، وإن التزم به حالاً فهو بمثابة الموضوع لهذا الإنشاء فقد تحقق المعلق والمعلق عليه في آن واحد، حيث التزم الزوج بتوفير السكن المستقل فتحققت الزوجية على أثره، فهذه الإناطة وإن كانت تعليقا في المنشأ وهو نفس الزوجية، لكنه تعليق على أمر فعلي حين العقد، ومثله لا يقدح في الإيقاع والعقد، وإنما التعليق المبطل التعليق على أمر غير معلوم حين العقد.

فالنوع الأول من الاشتراط نتيجته ثبوت الخيار، فإذا علق البيع على أن يخيط ثوبه فمآل التعليق إلى تعليق الالتزام بالبيع على الخياطة بحيث لو لم يخط فله الخيار، ولكن النوع الثاني كما في النكاح لا يقبل الخيار ومرجع التعليق فيه إلى تعليق الزوجية فيه على الالتزام فما هي النتيجة؟ فلو فرض أن الزوج التزم حين العقد بتوفير السكن المستقل فتمت الزوجية لكنه لم يوفر السكن المستقل، والمفروض أن الزوجة ليس لها خيار، فما هو الأثر المترتب على التزام الزوج حين العقد بتوفير السكن المستقل؟

والجواب: أن نتيجة هذا النوع من الاشتراط حكم تكليفي محض، أي أنه بعدما التزم بالشرط وتم العقد أو الإيقاع كان للشارط مطالبة المشروط عليه بالعمل والزامه بالوفاء عملاً بعموم (المؤمنون عند شروطهم)، فلا يتضمن هذا الشرط إلا التكليف المحض دون الوضع.

وعلى الجملة فالشرط في باب المعاملات يرجع إلى أحد المصداقين: إما تعليق العقد على الالتزام الفعلي، وإما تعليق الالتزام الفعلي على وجود الملتزم به خارجاً. والثمرة على الأول حكم تكليفي وهو وجوب الوفاء، والثمرة على الثاني حكم وضعي وهو ثبوت خيار عند التخلف. وربما يجتمعان فيكون الشرط متضمناً لكلا التعليقين وكلا الالتزامين فيترتب عليه كلا الأثرين، كما لو كان الملتزم به فعلاً اختيارياً في عقد قابل للفسخ، كما لو باع سيارته بشرط النيابة عنه في الحج مثلا فقد اشتمل هذا البيع على تعليقين: تعليق البيع على الالتزام الفعلي بالنيابة ومن ثم يكون له المطالبة بتحقيق ما التزم وتعهد به، كما اشتمل هذا الشرط على تعليق الالتزام بالبيع على تحقق النيابة خارجاً بحيث لو لم تتحقق لكان له خيار تخلف الشرط.

واتضح مما ذكرنا كله أن مفهوم الشرط في الكل بمعنى واحد وهو الربط، ولذلك يطلق الشرط لغة على شريط المساحة وعلى الخيط بين الجدارين أو الشجرتين باعتبار أنه رابط بين طرفين، وليس المقام – وهو الشرط في المعاملات – إلا مصداق للرابط، إذ ليس إطلاق الشرط على موارده من قبيل الاشتراك اللفظي، بل من قبيل الاشتراك المعنوي، أي أن إطلاق الشرط بمعنى الربط في جميع موارده بمعنى واحد غايته أن كيفية الارتباط ومصاديق الارتباط تختلف باختلاف الموارد حسبما عرفت، فقد يكون ربطاً تكوينياً، وقد يكون ربطاً تشريعياً، وقد يكون ربطاً معاملياً بين طرفين، فهذا اختلاف في مصاديق الربط لا في معنى الشرط.

هذا تمام الكلام في بيان مختار سيدنا الخوئي قدس سره تبعاً لشيخه النائيني قدس سره، وهو التعريف الأول للشرط.

التعريف الثاني: ما التزم به جملة من الأعلام ومنهم بعض الأكابر قدس سره [في كتاب البيع ج٥ ص٣٠٧] من أن الشرط التزام في التزام، وليس فيه لا تعليق الالتزام بالمعاملة على شيء ولا تعليق المعاملة على الالتزام بشيء، بل هو التزام في التزام، وقد أفاد قدس سره: (**ويمكن أن يقال إن الشرط يرجع إلى الالتزام الذي هو قيد للعقد، فالعقد بلا شرط مطلق ومع الشرط مقيد بذلك الالتزام، فعلى فرض كونه كذلك يمكن القول بأن الطرفين إذا تواطئا على الشرط قبل العقد ثم أوقع العقد وقع العقد مقيداً بذلك الشرط الذي تواطئا عليه قبل العقد، وهذا هو المراد من أن الشرط التزام في التزام، وإلا فلو وقع العقد من دون ارتباط وتقيد للعقد به كان شرطاً ابتدائياً، والشرط الابتدائي لا أثر له**).

ثم أورد عليه بوجهين:

١ – بقوله: (**وفيه أن ماهية البيع ليست إلا مبادلة مال بمال أو تمليك عين بعوض – على الخلاف في تعريف ماهية البيع – من غير أن يكون للالتزام وراء ذلك عين ولا أثر في المعاملة، نعم قد يكون الالتزام بالعمل على طبقها من الأحكام العقلائية لها وهو أمر آخر**).

وتقريبه: أن الوجدان العقلائي قائم على أن المعاملات لا تتضمن إنشاءين، فمن يقول: (بعتك الكتاب على أن تخيط لي ثوباً بألف دينار) فقال: (قبلت البيع) فهو لم ينشئ أمرين: البيع والالتزام بالبيع كي يقال بأن الإنشاء الأول مبادلة مال بمال، والإنشاء الثاني إنشاء للالتزام بالبيع معلقاً على الخياطة، فليس من ذلك في المعاملات العقلائية عين ولا أثر.

٢ – أنه عندما يقال: إن العقد منوط ومقيد بالشرط، فما هو المقيد بالشرط؟ فإن التقييد إما للإنشاء أو للمنشأ، وإذا كان التقييد للمنشأ فهل هو مقيد بالوجود الخارجي أو بالالتزام؟ وإذا كان مقيداً بالالتزام فهل هو مقيد بالالتزام المطلق أو الالتزام الخاص؟ وإن كان مقيداً بالالتزام الخاص فإما المراد الالتزام الحالي أو البقائي، والجميع باطل.

فهنا عدة محتملات في كلام الميرزا النائيني قدس سره:

المحتمل الأول: أن التقييد للإنشاء، أي أن أصل إنشاء البيع معلق على الخياطة، ومن الواضح بطلان ذلك، لأن الإنشاء لا يولد إلا منجزاً ولا يقبل أن يولد معلقاً، وهذا أمر واضح.

المحتمل الثاني: أن التقييد للمنشأ وهو الملكية، وهو مبادلة المال بالمال، لكن المعلّق عليه المنشأ هو الوجود الخارجي، بمعنى أنه علّق الملكية على وجود الخياطة، فهذا مضافاً إلى أنه من التعليق المبطل أن لازمه أنه لو لم يخط الثوب فلا ملكية، لا أن له خيار تخلف الشرط، وهو خلف المفروض.

المحتمل الثالث: أن يكون المعلق هو المنشأ والمعلق عليه هو الالتزام المطلق، أي أن المعلق هو الزوجية والمعلق عليه هو مطلق الالتزام، أي أن يكون له تعهد ولو آنا ما، فبمجرد أن يتعهد بالسكن تمت الزوجية ولو كان التزاماً آنياً لحظياً. فمقتضى تحقق الشرط عدم ترتب أي أثر آخر لتمامية الشرط بذلك.

والحمد لله رب العالمين